

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون العلم الوطني لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون.
 - ٢- إلغاء.
 - ٣- تفسير.
 - ٤- مواصفات العلم.
 - ٥- مقاسات العلم والأغراض التي يستعمل لها.
 - ٦- الأماكن التي يرفع فيها العلم.
 - ٧- الأوقات التي يرفع فيها العلم.
 - ٨- طريقة رفع العلم.
 - ٩- وضع العلم في المواكب أو المسيرات.
 - ١٠- موضع العلم على السارية.
 - ١١- رفع العلم عند رفع أعلام الدول الأجنبية.
 - ١٢- قيود على استعمال العلم الأجنبي.
 - ١٣- سلطة إصدار الأوامر.
 - ١٤- قيود على استعمال العلم.
 - ١٥- المناسبات التي يرفع فيها العلم.
 - ١٦- تحية العلم.
 - ١٧- إتلاف العلم.
 - ١٨- سلطة فتح الدعاوى الجنائية.
 - ١٩- المحكمة المختصة.
 - ٢٠- العقوبات.
- الجدول -

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون العلم الوطني لسنة ١٩٩٣
(١٩٩٣/١٢/١٥)

- ١- اسم القانون. — يسمى هذا القانون، " قانون العلم الوطني لسنة ١٩٩٣".
- ٢- الغاء. — يلغى قانون العلم الوطني وأعلام الدول الأجنبية لسنة ١٩٧٦.
- ٣- تفسير . — فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- " سفينة سودانية " يقصد بها أية سفينة تمتلكها حكومة جمهورية السودان أو مستأجرة لمنفعتها ،
- " طائرة سودانية" يقصد بها اية طائرة تمتلكها حكومة جمهورية السودان أو مستأجرة لمنفعتها ،
- "العلم" يقصد به العلم الوطني لجمهورية السودان ،
- "علم أجنبي" يقصد به أي علم خاص بأية دولة أجنبية ،
- "علم آخر" يقصد به أي علم رئاسي أو خاص بأية ولاية ، أو مؤسسة أو هيئة عامة.(١)
- ٤- مواصفات العلم. — (١) تكون للعلم المواصفات الآتية ، وهي أن :
- (أ) يكون مستطيل الشكل بحيث يكون عرضه نصف طوله ،
- (ب) يتكون من ثلاث مستطيلات أفقية متساوية ،
- (ج) ينتهى من الجهة المحازية للسارية بمثلث أخضر اللون متساوى الضلعين ويشكل عرض العلم طول قاعدته ويبلغ ارتفاعه العمودى ثلث طول العلم ،
- (د) تكون ألوان المستطيلات من أعلى الى اسفل، أحمر ، أبيض وأسود على التوالي.

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

- (٢) عند وضع العلم أفقياً على أي جسم ثابت يكون المثلث الأخضر على الجهة اليسرى للمشاهد ، عند وضعه رأسياً يكون المثلث الأخضر في الأعلى ليصبح اللون الأحمر على يمين المشاهد.
- (٣) فيما يتعلق بالعلم الرئاسي ، بالاضافة للمواصفات المذكورة في البند (١) ، يتوسط اللون الأبيض للعلم ، شعار الجمهورية باللون الذهبي .

مقاسات العلم والأغراض التي يستعمل لها. — ٥

- تكون للعلم المقاسات الآتية :
- (أ) ١٤ قدم × ١/٢ ٤ قدم ، ويستعمل اثناء الاحتفالات التي تقام بالقصر الجمهوري ،
- (ب) ٩ قدم × ١/٢ ٤ قدم ، ويرفع على السارية العليا بالقصر الجمهوري ،
- (ج) ٦ قدم × ٣ قدم ، ويرفع في دواوين الدولة والسفارات والمفوضيات والقنصليات السودانية بالخارج ،
- (د) ٣ قدم × ١ 1/٢ قدم ، ويرفع على البواخر السودانية كما يرفع على مقدمة البواخر الأجنبية عند دخولها المياه الاقليمية السودانية ،
- (هـ) ١٢ بوصة × ٦ بوصة ، ويرفع على عربة كل من رئيس الجمهورية وولاية الولايات وممثلو جمهورية السودان بالخارج ،
- (و) ٢٤ بوصة × ١٢ بوصة ، ويرفع على الطائرات السودانية ،
- (ز) ٢٠ بوصة × ١٠ بوصة ، ويرفع على المنصة عند تفتيش طابور الشرف ،
- (ح) ٩ بوصة × ٤ 1/٢ بوصة ، ويرفع اثناء المؤتمرات والمباحثات مع وفود الدول الأجنبية.

- الأماكن التي يرفع ٦- (١) يرفع العلم في الأماكن الآتية : (٢)
فيها العلم.
- (أ) القصر الجمهوري ،
(ب) الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،
(ج) رئاسة كل ولاية ،
(د) مقر المجلس الوطني أثناء دورة انعقاده ،
(هـ) دار القضاء ،
(و) الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة،
(ز) رئاسة كل محلية ،
(ح) نقاط الشرطة ،
(ط) مكاتب قوة شرطة الجمارك على الحدود ،
(ى) البعثات الدبلوماسية بالخارج ،
(ك) الطائرات السودانية ،
(ل) السفن السودانية ،
- (٢) يرفع العلم في المقر الرسمي لسكنى كل من :
(أ) رئيس الجمهورية،
(ب) ممثلو جمهورية السودان بالخارج ،
- الأوقات التي يرفع ٧- يرفع العلم أثناء النهار من شروق الشمس الى غروبها ، ويجوز أن
فيها العلم. يرفع في المساء في الأعياد الرسمية والمناسبات القومية الخاصة .
- طريقة رفع العلم. ٨- (١) يرفع العلم على السارية بسرعة معقولة.
(٢) ينزل العلم ببطء في أناة وتؤدة.
- وضع العلم ٩- (١) في الحالات التي يرفع فيها العلم في أي موكب أو مسيرة
في الموكب يجب أن يرفع العلم في مقدمة الموكب أو المسيرة من الناحية
أو المسيرات. اليمنى.

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) في الحالات التي يرفع فيها علم آخر مع العلم في أي موكب أو مسيرة ، يجب أن يرفع العلم في مقدمة الموكب أو المسيرة من الناحية اليمنى ، على أن يرفع العلم الآخر من الناحية اليسرى .

(٣) في الحالات التي يرفع فيها أكثر من علم واحد مع العلم في أي موكب أو مسيرة يجب أن يرفع العلم في مقدمة ذلك الموكب أو المسيرة في وسط الاعلام الأخرى.

موضع العلم ١٠- (١) لا يجوز أن يرفع أي علم آخر في سارية واحدة مع العلم أو يرفع على السارية.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٩(٣) ، لا يجوز أن يرفع أي علم آخر من الناحية اليمنى للعلم.

رفع العلم عند ١١- مع مراعاة أحكام قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالممثلين السياسيين والبعثات الدبلوماسية والسفن الحربية الأجنبية، لا يجوز رفع أي علم أجنبي إلا في الاعياد الرسمية والمناسبات وفق أحكام القانون، كما لا يجوز رفع أي علم أجنبي الا اذا كان مصحوبا بالعلم، على أن يكون العلم مساويا للعلم الأجنبي في الحجم ويوضع من مكان الشرق.

قيود على استعمال ١٢- لا يجوز استعمال أي علم أجنبي في الطريق العام أو في أي موكب العلم الأجنبي. أو مسيرة أو مظاهرة الا وفق أحكام هذا القانون.

سلطة إصدار ١٣- يجوز لرئيس الجمهورية ، أن يحدد بموجب أمر يصدره : (أ) حجم العلم الذي يرفع في أية مناسبة أخرى غير منصوص عليها في هذا القانون،

- (ب) أية أماكن أخرى غير منصوص عليها في هذا القانون
يجوز أن يرفع فيها العلم ،
- (ج) الضوابط الخاصة باستعمال العلم بالنسبة للبعثات
الدبلوماسية السودانية في الخارج ،
- (د) الضوابط الخاصة باستعمال العلم بالنسبة للسفن والبواخر
السودانية في الموانئ والمياه الداخلية وما وراء البحار .

- قيود على ١٤- مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أية أوامر يصدرها رئيس
الجمهورية بموجبه استعمال العلم .
لا يجوز أن :
- (أ) يرفع العلم بصفة مستمرة ،
- (ب) يرفع العلم إذا كانت ألوانه باهته أو كان في حالة سيئة ،
- (ج) يستعمل العلم كعلامة تجارية أو كجزء من علامة تجارية
أو للإعلان بغرض تجارى ،
- (د) يستعمل العلم كوحدة زخرفية في غير الأعياد الرسمية
والمناسبات الواردة في هذا القانون أو يرسم على الأواني
والعربات الخاصة ،
- (هـ) يستعمل العلم كجزء من شعار أية هيئة أو مؤسسة عامة أو
أية جهة أخرى ،
- (و) ستعمل العلم كغطاء لأية مركبة أو دابة ،
- (ز) يستعمل العلم كغطاء لنعش الا بموافقة رئيس الجمهورية أو
موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية السودانية في الخارج حسبما
يكون الحال .

- ١٥- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز رفع العلم الا في
المناسبات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا
القانون .
- (٢) يجوز لرئيس الجمهورية ، بموجب أمر منه ، أن يعدل
الجدول الملحق بهذا القانون .

تحية العلم. ١٦- (١) على أي شخص يكون حاضراً عند رفع العلم أو انزاله أن

يقف متجهاً نحو العلم حتى يتم رفع العلم أو انزاله.

(٢) إذا عزف السلام الجمهوري أثناء أو بعد رفع العلم أو انزاله

على أي شخص يكون حاضراً أن يقف متجهاً نحو العلم.

(٣) على أي شخص يرتدى زياً رسمياً في الحالتين المذكورتين

في البندين (١) و (٢) أن يحيى العلم بأداء التعظيم.

إتلاف العلم. ١٧- يجوز لأي جهة يحددها الأمين العام لرئاسة الجمهورية أن

تقرر إتلاف العلم بسبب القدم أو التشوه أو أي سبب من الأسباب

يقرره رئيس الجمهورية ، ويتم ذلك الإتلاف بعد فصل ألوان العلم

عن بعضها البعض .

سلطة فتح ١٨- (١) يختص وكيل النيابة المختص ، بفتح الدعاوى الجنائية فيما

يتعلق بأية مخالفة لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز لوكيل النيابة المختص أو ضابط الشرطة

المختصة في جميع الحالات حجز أي علم ترتكب بشأنه

مخالفة لأحكام هذا القانون.

المحكمة المختصة. ١٩- (١) يختص قاضى المحكمة الجنائية الأولى بالنظر في

المخالفات التى يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) على القاضى في جميع الأحوال الأمر بإتلاف العلم الذى

ارتكبت بشأنه مخالفة لأحكام هذا القانون.

العقوبات. ٢٠- (١) أي شخص يعدم أو يهين العلم أو أي شعار آخر لجمهورية

السودان في أي مكان عام أو مفتوح للجمهور بقصد

اظهار أو اثاره الكراهية ضد سلطة الدولة ، يعاقب بالسجن

مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(٢) أى شخص يعدم أو يهين أي علم أو شعار أجنبي في أي مكان عام أو أي مكان مفتوح للجمهور بقصد اظهار أو اثاره الكراهية ضد تلك الدولة وكان ذلك الفعل معاقباً عليه بموجب قوانين الدولة الأجنبية المعنية ، يعاقب ذلك الشخص بمقتضى أحكام البند (١).

(٣) أى شخص يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو الأوامر الصادرة بموجبه يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة.

الجدول

أنظر المادة ١٥ (٣)

المناسبات

- ١ - عيد الاستقلال.
- ٢ - وقفة عيد الفطر.
- ٣ - عيد الفطر.
- ٤ - شم النسيم.
- ٥ - عيد ثورة الانقاذ الوطني.
- ٦ - وقفة عيد الأضحى.
- ٧ - عيد الأضحى .
- ٨ - رأس السنة الهجرية.
- ٩ - المولد النبوى.
- ١٠ - عيد ثورة أكتوبر.
- ١١ - عيد الميلاد .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.